

Distr.: General
31 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٥٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٨/٧٢ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والسبعين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. ويتضمن التقرير معلومات من البعثات الدائمة لكل من مصر، وأيرلندا، وقطر، والجمهورية العربية السورية، ومن منظمة العمل الدولية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/150

170918 120918 18-14433 (A)



١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٨/٧٢ الذي طلبت فيه الجمعية إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجلولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجلولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل بأن تلغي قرارها على الفور. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية أيضاً إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجلولان السوري المحتل، وأن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجلولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات. وقررت الجمعية أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجلولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولا اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني. وأهابت الجمعية مرة أخرى بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار.

٢ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وجّهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، مذكرة شفوية إلى إسرائيل طلبت فيها إلى إسرائيل تقديم معلومات عن أي تدابير اتخذتها أو تزمع اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار الآنف الذكر. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يرد أي رد.

٣ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وجّهت مفوضية حقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، مذكرات شفوية إلى البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية وإلى جميع البعثات الدائمة الأخرى لدى الأمم المتحدة في جنيف، دعت فيها تلك البعثات إلى تقديم معلومات عن أية خطوات اتخذتها أو تزمع اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. وقد وردت ردود من البعثات الدائمة لكل من مصر، وأيرلندا، وقطر، والجمهورية العربية السورية. وإضافة إلى ذلك، فقد قامت مفوضية حقوق الإنسان، عملاً بطلب الجمعية العامة والنيابة عن الأمين العام، بإطلاع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية، على القرار ٨٨/٧٢. وورد رد من منظمة العمل الدولية.

٤ - وأكدت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، في ردها المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، على أن المجتمع الدولي قد رفض، منذ عام ١٩٦٧، الاحتلال الإسرائيلي للجلولان السوري، كما يتجلى ذلك في العديد من قرارات الأمم المتحدة، وآخرها قرار الجمعية العامة ٨٨/٧٢. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل تُواصل، بعد ٥١ عاماً من الاحتلال، ممارساتها دون عقاب ودون مراعاة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، على الرغم من النداءات المتكررة بإنهاء الاحتلال ووقف ممارساتها القمعية اليومية في الجلولان السوري المحتل.

٥ - وحددت الجمهورية العربية السورية إدانتها للقرار غير القانوني الذي اتخذته إسرائيل بإجراء انتخابات لما يسمى المجالس المحلية في الجلولان السوري المحتل، واعتراضها عليه. وأشارت إلى أن سكان الجلولان السوري المحتل قد أعربوا عن شواغل واعتراضات ماثلة، بوسائل منها البيان العلني المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٦ - ووفقاً لما أوردته الجمهورية العربية السورية، فإن إسرائيل تُععن في عدوانها واستفزازها بتوفير الدعم اللوجستي لمن وصفتهم الجمهورية العربية السورية بـ "الجماعات الإرهابية" ولجبهة النصرة - المصنفة كمنظمة إرهابية في القائمة الموحدة لجزءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - التي تنشط في منطقة الفصل نتيجة انسحاب قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك منها. وأفادت الجمهورية العربية السورية كذلك بأن إسرائيل نفسها قامت بعدة عمليات عسكرية داخل الجمهورية العربية السورية لدعم المجموعات السالفة الذكر، وهي عمليات تشكل، وفقاً لما ذكرته الجمهورية العربية السورية، انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاق فصل القوات.

٧ - وأدانت الجمهورية العربية السورية سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، مشيرة إلى أن إسرائيل تستمر في تجاهل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، وآخرها قرار الجمعية العامة ٨٨/٧٢. وأشارت الجمهورية العربية السورية كذلك إلى أن الجمعية العامة غالباً ما اعتبرت المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل غير قانونية، وطلبت إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات.

٨ - وأدانت الجمهورية العربية السورية جميع الممارسات والتصرفات الإسرائيلية الرامية إلى السيطرة على الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل واستغلالها، وذلك في انتهاك لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٧٠ بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية. ووفقاً لما أوردته الجمهورية العربية السورية، فقد استمرت إسرائيل في استغلال الموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل، وأتاحت للمستوطنين فرصة الاستخدام الحصري لتلك الموارد، حارمة السكان السوريين من فوائدها. وكررت الجمهورية العربية السورية الإعراب عن قلقها إزاء قيام إسرائيل باستخراج المياه من بحيرة مسعدة لتحويلها إلى مزارع المستوطنين، معتبرة أن هذا العمل يشكّل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وقد تسبب بكارثة اقتصادية وبيئية في الجولان السوري المحتل. وكمثال آخر على استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية، فقد حذرت الجمهورية العربية السورية من خطورة قرار إسرائيل السماح لشركة "Genie Energy"، وهي شركة مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، بإجراء عمليات التنقيب عن النفط في الجولان السوري المحتل.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، وعلى غرار السنوات السابقة، فقد أدانت الجمهورية العربية السورية قيام الاتحاد الأوروبي، في عام ٢٠١٤، بتمويل مسح يرمي إلى تشجيع السياحة البديلة في المستوطنات الإسرائيلية بالجولان السوري المحتل. وطلبت أيضاً إلى الدول الأعضاء الامتناع، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، عن استيراد المنتجات الطبيعية والمصنعة من الأراضي المحتلة.

١٠ - وأدانت الجمهورية العربية السورية الاعتقالات التعسفية وعدم مراعاة الأصول القانونية، ودعت المجتمع الدولي إلى حث إسرائيل على الإفراج فوراً ودون شروط عن الناشطين السوريين صدقي المقت وأمل أبو صلاح.

١١ - وكررت الجمهورية العربية السورية طلبها الموجه إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالضغط على إسرائيل لكفالة تهيئة بيئة صحية وأدانت إسرائيل لقيامها بدفن نفايات نووية ذات محتويات مشعة في مناطق مأهولة بسكان الجولان السوريين، ولا سيما على مقربة من جبل الشيخ (جبل الحرمون). وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن العمل السالف الذكر قد عرّض حياة السوريين في الجولان السوري المحتل للخطر، حيث بلغت نسبة الوفيات في صفوف السكان بسبب الأمراض ذات الصلة بالسرطان ٣٠ في المائة.

١٢ - وعلى غرار السنوات السابقة، فقد دعت الجمهورية العربية السورية إلى ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للسماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أسرهم في الجمهورية العربية السورية عن طريق معبر القنيطرة. وأشارت إلى أن منع هذه الزيارات يشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف وللقانون الدولي الإنساني العربي، ويتسبب في معاناة السوريين في الجولان السوري المحتل. وإضافة إلى ذلك، أشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن معبر القنيطرة قد وقع تحت سيطرة الجماعة الارهابية جبهة النصرة، التي استفادت من الدعم الإسرائيلي في فرض تلك السيطرة. وأدى هذا الأمر، وفقا لما أورده الجمهورية العربية السورية، إلى منع الطلاب من الجولان السوري المحتل من متابعة دراستهم في الجمهورية العربية السورية.

١٣ - واختتمت الجمهورية العربية السورية بقولها إن التوصل إلى الاستقرار في الشرق الأوسط والحفاظ على مصداقية الأمم المتحدة يتطلبان اتخاذ تدابير ملموسة لضمان التنفيذ الفعال لجميع القرارات الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك الجولان السوري المحتل، امتثالا لقرارات مجلس الأمن مثل القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ٤٩٧ (١٩٨١)، و ٢٣٣٤ (٢٠١٦).

١٤ - وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، أحالت البعثة الدائمة لقطر إلى مفوضية حقوق الإنسان، بموجب مذكرة شفوية، نسخة من القرار المتعلق بالجولان العربي السوري المحتل الذي اعتمدته مجلس جامعة الدول العربية في مؤتمر القمة التاسع والعشرين، المعقود في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي ذلك القرار، طلب المجلس، في جملة أمور، أن تنهي إسرائيل فورا احتلالها للجولان العربي السوري، وأن تكف عن تغيير وضعه القانوني وعن إقامة المستوطنات وأن تلغي جميع هذه التدابير والإجراءات. ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى الضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنهاء احتلالها غير القانوني للجولان السوري وبالالتزام الكامل بالقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٩٧١/٩٩.

١٥ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ذكرت البعثة الدائمة لأيرلندا أن حكومة أيرلندا لم تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها حكومة إسرائيل في الجولان السوري المحتل.

١٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، ذكرت البعثة الدائمة لمصر أن حكومة مصر لم تعترف بأي من التدابير أو الإجراءات التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها السلطة القائمة بالاحتلال في الجولان السوري المحتل أو في أي من الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

- ١٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، أطلعت منظمة العمل الدولية مفوضية حقوق الإنسان على مقتطفات من تقرير المنظمة عن حالة العمال في الأراضي العربية المحتلة، الذي قدم إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٧، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- ١٨ - وذكرت منظمة العمل الدولية أن المزارعين السوريين ما زالوا يعانون من السياسات التمييزية المتعلقة بحقوق الحصول على المياه والانتفاع بالأراضي، ومحدودية تسويق المحاصيل، وعدم إمكانية الوصول إلى الأسواق السورية ومصادرة الأراضي وتحويلها إلى مناطق أمنية، أو محميات طبيعية أو لأغراض إنمائية. وأشارت منظمة العمل الدولية إلى أن المستوطنين الإسرائيليين، بالاشتراك مع الجيش، يسيطرون، حسبما أفادت التقارير، على ٩٥ في المائة من الأراضي وأن توسيع القرى السورية لاستيعاب الأعداد المتزايدة لسكانها ما زال خاضعاً من الناحية الإدارية لقيود السياسات الإسرائيلية المتعلقة بالتخطيط وتقسيم المناطق.
- ١٩ - كما أفادت منظمة العمل الدولية بأن الجهود الإسرائيلية الرامية إلى إدماج الجولان السوري المحتل ومواطنيه السوريين بإسرائيل قد تكثفت، بسبل منها تعزيز الاستثمار في الهياكل الأساسية العامة وتزويد المجالس القروية بالمزيد من التمويل العام. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ سيتم، للمرة الأولى، تشكيل المجالس القروية عن طريق الانتخاب وليس عن طريق التعيين. وتعترم إسرائيل منح المواطنين السوريين الحق في التصويت في انتخابات المجالس المحلية، ولكن الحق في الترشيح لعضوية هذه المجالس ينحصر بحاملي جوازات السفر الإسرائيلية. ووفقاً لما أوردته منظمة العمل الدولية، أدت التطورات المذكورة إلى زيادة الضغط على المواطنين السوريين بأن يصبحوا مندمجين قانوناً في إسرائيل عن طريق الحصول على الجنسية الإسرائيلية.
- ٢٠ - وخلصت منظمة العمل الدولية في تقريرها إلى أن الأثر التراكمي لتلك التطورات أضحى يمثل تهديداً مستجداً ومتسارعاً للهوية السورية في الجولان السوري المحتل وأن تكثيف الجهود الرامية إلى دمج الجولان السوري المحتل بالكامل بإسرائيل له أثر ملحوظ على التصورات والطموحات، ولا سيما في صفوف الشباب.